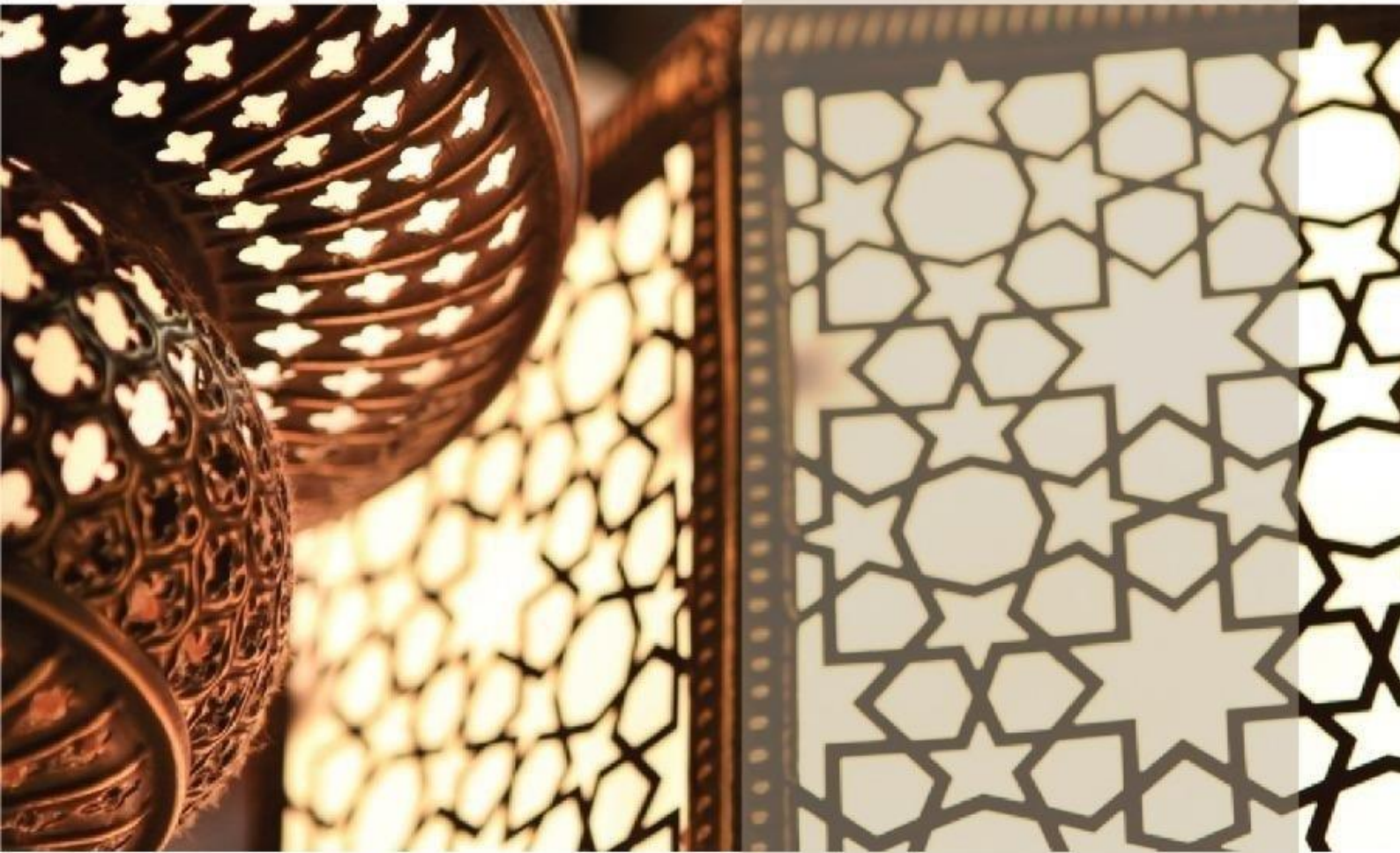




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثاني

المجلد: الثامن عشر

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الثامن عشر) العدد (الثاني)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشار ك / جامعة الملك خالد.

١٠ د. محمد بن سالم الشغيبي
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٦٠-٦]

إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية (دراسة فقهية نظرية)

د. إيمان بنت سلامة بن سليم الطويرش (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٩٧-٦١]

قاعدة سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه من أوجه التفسير (دراسة نظرية تطبيقية)

الباحثة: وفاء محمد مطني العنزي (جامعة حائل)

٣

[١٤٩-٩٨]

منهج الإمام أبي بكر الأثرم في مختلف الحديث من خلال كتابه: ناسخ الحديث ومنسوخه

د. نور الدين مسّعي (وزارة الأوقاف الكويتية)

٤

[٢٠٩-١٥٠]

امتداد عقد الإجارة بعد انتهاء مدته وتطبيقاته القضائية (دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي)

د. ظافر بن حسن العمري (جامعة الملك خالد)

٥

[٢٥٤-٢١٠]

القول الطيب في القرآن الكريم دراسة موضوعية

د. شريفة بنت أحمد بن مبارك الغامدي (جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل)

٦

[٣٠٦-٢٥٥]

الشبه اللغوية وأثرها على النص الشرعي "النصوص المتعلقة بمسألة رؤية الله تعالى في الآخرة أنموذجاً"

د. عادل بن عبد الرحمن صالح العليان (جامعة المجمعة)

٧

[٣٥٥-٣٠٧]

جزء فيه من حديث أبي محمد عامر بن سيار الرقي، عن شيوخه (٢٤١هـ-٢٥٠هـ) دراسة وتحقيق

د. النيرة بنت بدر بن غزاي العضياني (جامعة شقراء)

[٣٩٢-٣٥١]

[٤٥-٣٩٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم

تسليماً كثيراً. ثم أما بعد:

كلنا يعرف ذلك الشعار الكبير الذي تلتقي حوله وتنادي به كل الدوائر المشتغلة بالعلم الشرعي: "الإسلام صالح لكل زمان ومكان". والسؤال المطروح بالحاج: هل يعكس واقع البحوث الشرعية هذا الأمر؟ أم أن انفصالاً نكداً يحول بين هذا النوع من الدرس والاتصال بالواقع؟

من خلال متابعتنا لهذا الفضاء المعرفي، وتبعنا للنتاج البحثي المعاصر؛ يمكننا القول -بضمير مطمئن- بأن البحث الشرعي المعاصر لا يعكس هذه المقولة بالمقدار الكافي. والسؤال الذي يفرضه هذا الواقع -بعد التساؤل عن السبب الكامن خلف هذا الضمور- هو: كيف لنا أن نتجاوز هذه القطيعة؟ وما الآليات التي نقرحها لمواكبة البحث الشرعي مستجدات العصر؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال الهام؛ نشير -من وجهة نظرنا الخاصة- إلى أهم الأسباب التي تقف خلف انحسار البحث الشرعي -في مساحات شاسعة- عن الدرس المعاصر، مع التأكيد على أن هذه الأسباب مُعرضة لسوء الفهم من بعض القراء، لا لشيء إلا لغلبة التقليد من جهة، واستيلاء سوء الظن لدى عددٍ من المشتغلين بالبحث الشرعي من جهةٍ أخرى. لكننا نذكرها -رغم هذا كله- لعلها أن تجد من يلقي عليها الضوء الكافي في مقامٍ أوسع من هذا المقام.

هذه الأسباب -في تقديرنا- يمكن حصرها في ثلاثة أسباب:

أولها: سبب نفسي، حقيقته التهيّب من كل جديد، والهروب إلى المنطقة الآمنة، المتعلقة بالصراع مع الموتى، وانتقاد أشخاص ومؤلفات مضى عليها مئات السنين، لا يملك أصحابها الدفاع عن أنفسهم وأفكارهم إلا بالوكالة، من خلال باحثين آخرين يعيشون في التاريخ، ولا يحسنون سوى هذه المعارك التاريخية؛ الأمر الذي يشكل الوقود الكافي لاستمرارها. هذا البعد النفسي للهروب من الواقع يقدمه أصحابه تحت عناوين براقعة، من نوع: الاشتغال بعلوم السلف، والزهد في الواقع، وأن العلم الحقيقي هو الذي يعيش في تلك الحقب التاريخية. ومع علمنا بأن هذه الشعارات مغالطة منطقية؛ إذ ليس البحث في أهمية العلم الموروث عن السلف، ولا ضرورة الإمام بالتاريخ في بُعديه النظري والتطبيقي؛ لكننا نريد التأكيد -هنا- أن

هذا النوع من الانسحاب لم تُعد شعاراته تلك تسعفه لتمريره في دوائر البحث العلمي الرصين. ويكفي أصحاب هذا الاتجاه الاعتراف بعدم القدرة على توظيف علوم السلف في معالجة مشكلات الواقع، وأن الهروب ما هو إلا حيلة نفسية تبرر الانسحاب من المعالجة العلمية لمشكلات الواقع إلى مصارعة طواحين التاريخ.

ثانيها: سبب موضوعي، تكمن حقيقته في ضعف كثير من المشتغلين بالبحث الشرعي والدراسات الإسلامية. وليس خافياً على أحد أن إدراك المعنى الشرعي من خلال النص أمرٌ ميسور، وفي تناول الكثير من أصحاب التخصصات الشرعية، لكن الشأن في تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه، وهو الأمر الذي يستدعي اشتغال المشتغل بالعلم الشرعي على عددٍ من العلوم والمعارف بدءاً بعلوم الآلة، وانتهاءً بعلوم الغايات من جهة، والإلمام بالواقع من جهة ثانية، ومعرفة آليات التنزيل من جهةٍ ثالثة. وهذه الثلاثية -سواءً على جهة الانفراد، أو في هيئتها المجموعة- محل ضعفٍ كبير لدى شريحةٍ عريضة من المتتبعين للعلم الشرعي؛ الأمر الذي يجعل اشتغالهم بالدرس المعاصر من خلال الرؤية الشرعية متعذراً أو متعسراً؛ وحينها يصبح الهروب إلى مسائل ناجزة، قابضة في غياهب التاريخ، لا يكاد الباحث فيها -وإن ادعى التحليل والنقد- يقوم بشيء سوى الوصف = هو المتعين لدى ضعاف الباحثين.

وينضاف إلى هذا الضعف العام في الأقسام العلمية، وطلبة الدراسات العليا: ضعفُ آليات القبول للرسائل العلمية، وأبحاث الترقية في الجامعات، وعموم النتائج البحثي، وشروط التفرغ العلمي، وجوائز التميز، وكذا آليات قبول المتقدمين إلى الجامعات، سواء للدراسة أو التوظيف.

هذا السبب الموضوعي يشكل ركناً ركيناً في ابتعاد الدراسات الشرعية عن المعاصرة والجدة والابتكار.

ثالثاً: التشوه المعرفي، حيث نرى عددًا كبيراً في الأقسام العلمية يعارض تسجيل الرسائل في الفلسفات المعاصرة -مثلاً- خشية انحراف الطلاب -في زعمه- أو تأثرهم بهذه المدارس، وكأن الطالب -في حياته خارج أسوار الجامعة- أسيرٌ لما يقترحه الأستاذ أو القسم من الكتب المقررة. وغفل هؤلاء -أو كانوا ضحيةً للتشوه المعرفي لديهم- عن أن هؤلاء الطلاب يتواصلون مع فضاءٍ معرفيٍّ لا محدود، سواءً على مستوى المؤلفات، أو عموم النتائج المعرفي المرئي والمسموع، المنشور على الشبكة العنكبوتية، بل وسهولة التواصل مع رواد الفكر العالمي من المنظمات والأشخاص. ولو تأمل هذا الفريق لعلم بأن اشتغال الطالب بالدرس

المعاصر للأفكار والفلسفات - تحت سمع المشرف وبصره، وتقييم القسم المختص، ثم نقد المناقشين لاحقاً - أفضل له من جهةٍ، وللنتاج المعرفي من جهةٍ أخرى.

وأسوأ من هذا الفريق وأكثر تشوهاً معرفياً، فريق آخر، وهو وإن كان قليلاً اليوم - لا كثّرهم الله - إلا أنه فاعلٌ ومؤثر: زمرة ترى أن الاشتغال بالمسائل المعاصرة داخلٌ في البدعة، وأن هدي السلف كان منحصرًا في الاشتغال بالوحي، والإعراض الكلي عما يفرضه الواقع من رؤى وأفكار. والحقيقة أنه لو كان ثمة قول من الأقوال حقيق بالإعراض عنه لكان هذا القول، ولكننا نلفت النظر إليه؛ لكونه مؤثراً، وذا حضور في بعض الأقسام العلمية، يعرف هذا كلٌ من يشارك في هذه الأقسام الأكاديمية.

أما كيف نتجاوز هذه القطيعة؟ وما الذي نقترحه لإدخال البحث الشرعي في قلب المسائل المعاصرة؟ فالحقيقة أن هذا السؤال من الضخامة بمكانٍ يجعله حقيقاً بمؤتمرٍ علمي تُدعى إليه العقول الكبيرة التي تدرك خطورة هذا الواقع، وآثاره الممتدة إلى الأجيال اللاحقة، كما نرى أنه من الرسوخ بمكانٍ يحتاج معه إلى قرارٍ جريءٍ يتخذه مالك القرار في مثل هذا الملف. ولكننا سنذكر عددًا من الإضاءات التي نرجو أن توقد الشعلة لدى المهتمين، ولعلها - من وجهة نظرنا - أن تسهم في تقديم أرضية يمكن أن تُبنى عليها الرؤى التي من شأنها أن تحدث التغيير المطلوب.

الرؤية التي نقترحها قد تبدو لبعض المتعجلين يسيرةً، أو سهلةً التطبيق، ولكنها عند التأمل في غاية الصعوبة، وتستدعي الكثير من الآليات والمناهج، بل تستوجب قرارًا جريئًا تُستسهل في سبيله كلُّ المقاومة التي قد تواجهه من بعض الشرائح المذكورة في بداية حديثنا ومَن يختبئ وراءها من جماهير المقلدة، التي يصدق عليها المثل المشهور: "الجماهير بلا عقول"؛ لا شيءٍ إلا لأنها لا تحسن شيئاً سوى إثارة الضوضاء.

هذه الرؤية يمكن اختصارها في "ضرورة صياغة فلسفة البحث العلمي الشرعي من جديد". هذه الصياغة الجديدة تستدعي تشارك الكثير من العقول المعرفية في بناء هذه الصياغة الجديدة، من خلال الكثير من اللقاءات المطولة مع المهتمين بالعلم في مختلف جامعات العالم ومؤسساتها البحثية، ولولا نفر من كل جامعة منهم طائفة ليتفقهوا في هذا الباب، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم؛ لكان حسنًا غاية الحسن. وستفرض هذه الصياغة الجديدة لاحقًا إعادة النظر في كيفية بناء المشتغل بالعلم الشرعي من جهة، والمطلوب من أساتذة العلم الشرعي في الأقسام الأكاديمية والمؤسسات الحكومية من جهةٍ أخرى. وهذا بدوره يستدعي الكثير من الآليات الإجرائية المتعلقة بـ: المناهج، وطرائق التدريس، وشروط التعاقد، والقبول في الجامعات

سواءً للتوظيف أو الدراسة، وشروط الترقيات، ومبررات التفرغ والاتصال العلمي، وخطط الأقسام العلمية، وطبيعة المشاريع البحثية فيها سواءً الرسائل العلمية، أو النتاج البحثي للأساتذة، وكذا منافذ النشر، والاشتراطات المتعلقة بها... الخ.

والحقيقة أن الرؤية التي نقترحها لا يمكن -من وجهة نظري- إسنادها إلى الكليات أو الأقسام؛ لما تعانيه اليوم من ترهلٍ أضحى يشكل عائقاً أمام استشعار خطورة الواقع، فضلاً عن إدراك الرؤية المقترحة لبناء المستقبل. ولهذا نرى أن الذي يجب عليه حمل الراية في إحداث هذا التغيير هي الوزارة، ثم وكالات الجامعات للدراسات العليا والبحث العلمي، من خلال عددٍ من الآليات التي يفرض الواقعُ استحداثها؛ للخروج من قمقم الانعزال عن الواقع في البحث الشرعي، بناءً على دراساتٍ معمقةٍ من أساتذة علم الاجتماع والفلسفة والتاريخ والمختصين في علم إدارة التغيير.

هذا الذي نتقدم به للقراء نعلم يقيناً أنه محتاجٌ إلى تفصيلٍ طويل، لكننا نطمح من خلاله أن نحدث شرارةً لعلها تجد من ينقلها إلى شعلة التغيير، والارتقاء بالبحث الشرعي إلى مستوى الشعار المذكور في أول المقال.

والله أعلم

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

**قاعدة سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه من أوجه
التفسير "دراسة نظرية تطبيقية"**

إعداد

الباحثة. وفاء بنت محمد مطني العنزي

جامعة حائل

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على قاعدة (سبب النزول الصحيح الصريح مُرجَّح لما وافقه من أوجه التفسير)، وبيان تقرير المفسرين لهذه القاعدة، وتتبع أقوالهم في تقريرها، واعتمادها للترجيح بين الأقوال، وبسط الأمثلة التطبيقية للقاعدة؛ لبيان الراجح من الأقوال من خلالها.

وسلكت في هذا البحث المنهج: الوصفي، والاستقرائي من خلال تتبع أقوال المفسرين في تقرير هذه القاعدة. والمنهج التحليلي، من حيث بيان الموافقة بينها، وبين أوجه التفسير عند الاختلاف، ومن ثم بيان الراجح من الأقوال من خلالها، وقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة فيها أبرز النتائج ومنها: أن قواعد الترجيح من الموضوعات المهمة التي يستعين بها المفسر في الترجيح بين الأقوال والآراء، لمعرفة القول الحق من القول الباطل، وأن معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فهماً صحيحاً، وسليماً.

الكلمات المفتاحية: قاعدة الترجيح، أسباب النزول الصريح.



Abstract

This research aims at reflecting on the rule of (the proper and clear occasion of revelation is a factor of weighting the agreeing one of the conflicted interpretations), explaining the interpreters' approval of this rule, examining their statements in approving such rule, adopting the rule in weighting statements, and giving practical examples for the rule, in order to clarify the weighted opinion using such rule.

I adopted in this research the inductive approach and descriptive approach through reflecting on interpreters' opinions for the purpose of approval of this rule. I also reflected on the analysis approach to state the adaptability of such rule to disagreement interpretations. Thereafter, I described the weighted opinions using the very rule. The research consists of introduction, two chapters and conclusion summarizing the most important findings which are: weighting rules are important mean supporting the interpreter in weighting between statements and opinions to differentiate between truth and falsehood, and being aware of the occasion of revelation helps one properly understands the verse (Ayya).



مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]. أما بعد:

فمن المعلوم أن لكل باب من أبواب العلم قواعد تحكمه، وتضع الأسس له، ولا يخرج علم التفسير لفهم آيات القرآن من جملتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١): "فقد سألني بعض الإخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية، تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله، بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبية على الدليل الفاصل بين الأقاويل؛ فإن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح، والحق المبين. والعلم؛ إما نقلٌ مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا؛ فإما مزيفٌ مردود، وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج، ولا منقود"^(٢).

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي (أبو العباس تقي الدين ابن تيمية: الإمام (شيخ الإسلام) شهرته تغني عن الإطناب في ذكره (والإسهاب في أمره) قيل: إن تصانيفه تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها (الجوامع) في السياسة الإلهية والآيات النبوية (ويسمى (السياسة الشرعية) و(الفتاوى) خمسة مجلدات وغيرها. انظر: طبقات المفسرين للداوودي، ١/ ٤٦.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، د. ط، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠ م.

والذي يعكف على كتب التفسير، يلحظ تعدد الأقوال واختلاف الآراء حول تفسير آية، أو بيان لفظ، أو توجيه لمعنى، ومن هنا تكمن أهمية معرفة قواعد الترجيح التي وضعها المفسرون؛ للتعامل مع هذا الخلاف والترجيح بين هذه الأقوال، ومعرفة القول الحق من القول الباطل في تفسير كتاب الله تعالى، وفق أسس وضوابط.

فهذا بحث يتناول قاعدة: إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير، وهي من قواعد الترجيح التي ذكرها المفسرون، وتطبيق على هذه القاعدة بالدراسة، وذكر الأمثلة عليها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- ١ - التعريف بقواعد الترجيح في اللغة، والاصطلاح.
- ٢ - الوقوف على صورة قاعدة (سبب النزول الصحيح الصريح مُرَجَّح لما وافقه من أوجه التفسير عند الاختلاف).
- ٣ - بيان تقرير المفسرين لهذه القاعدة، واعتمادها للترجيح بين الأقوال.
- ٤ - بسط الأمثلة التطبيقية للقاعدة.

منهج البحث:

سوف أسير في هذا البحث، على المنهج: الوصفي، والاستقرائي من خلال تتبع أقوال المفسرين في تقرير هذه القاعدة. والمنهج التحليلي، من حيث بيان الموافقة بينها، وبين أوجه التفسير عند الاختلاف، ومن ثم بيان الراجح من الأقوال من خلالها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث للموضوع، لم أقف على أي دراسة خاصة، ومستقلة في هذا الموضوع، وإنما جاء في دراسات عامة في قواعد الترجيح عند المفسرين، أو دراسات خاصه لمنهج مفسر في الترجيح، بينما جاء هذا البحث مفرداً قاعدة الترجيح بسبب النزول بدراسة تطبيقية مستقلة من كتب التفسير عموماً. ومنها: هذه الرسائل والكتب:

- كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية حسين بن علي بن حسين الحربي. أصله رسالة ماجستير، من كلية أصول الدين في الرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أشرف عليها الشيخ مناع القطان، فقد بسط الموضوع، وأجاد فيه، وقام بنشرها دار القاسم، ط ١: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- القول المبين في قواعد الترجيح بين المفسرين، لفهد بن عبد الله الحزمي.
- قواعد التفسير جمعاً ودراسةً. للمؤلف خالد عثمان السبت. وقد تتبع فيه هذه القواعد من مظانها، ونظمها في سلك واحد، فجمع متفرقها، ونظم شتاتها، مقرباً معانيها، إن كان فيها شيء من الغموض، مع التمثيل لها.
- بحث (الترجيح بين دلالة السياق وسبب النزول)، د: محمد أبو زيد، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨.
- بعض القواعد الأصولية المرتبطة بأسباب النزول، د. عادل العوني.
- قواعد الترجيح المتعلقة بأسباب النزول عند ابن عطية، رسالة ماجستير، للطالبة: هياء الشمري-جامعة الملك سعود.
- كتاب قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره: التحرير والتنوير، د. عبير النعيم.
- قواعد التفسير عند أبي حيان دراسة تطبيقية-رسالة ماجستير، أبو بكر الصديق عبد المعطي، جامعة المنوفية، مصر.

خطة البحث:

وهي عبارة عن مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: بين يدي القاعدة:

المطلب الأول: تعريف قواعد الترجيح.

المطلب الثاني: مفهوم القاعدة.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في تقرير القاعدة، والتطبيقات على القاعدة:

المطلب الأول: أقوال العلماء في تقرير القاعدة.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على القاعدة.

الخاتمة، وتشتمل على النتائج، التوصيات.



المبحث الأول

بين يدي القاعدة

من الأمور التي وضحتها، وبينها الأئمة الأعلام؛ أن من أهم فوائد معرفة أسباب النزول أنها تعين على فهم الآية القرآنية على الوجه الصحيح، فإذا تناقش العلماء في آية من كتاب الله، وتعدد الأقوال فيها فأولى الأقوال ما وافق سبب النزول الصحيح، ومن ذلك قاعدة:

سبب النزول الصحيح الصريح مرجَّح لما وافقه من أوجه التفسير عند الاختلاف^(١).

سيتناول المبحث الأول: التعريف بقواعد الترجيح ومفهوم القاعدة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف قواعد الترجيح.

القواعد في اللغة:

يدور معني القواعد في الاشتقاق اللغوي حول معنى الأساس، قال ابن فارس: قواعد البيت أساسه^(٢). وقال ابن منظور^(٣): والقَوَاعِدُ: الأساس، وقواعد البيت: أساسه، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٢٦]^(٤).

(١) حسين بن علي الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ط ١، الرياض، دار القاسم، ١٤١٧هـ، ٢٤١.

(٢) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقق عبد السلام محمد هارون، ط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٥: ١٠٩.

(٣) مُحَمَّد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري جمال الدين أبو الفضل كَانَ ينتسب إلى رُوَيْفَع بن ثابت الأنصاري ولد سنة ٦٣٠، ويُقَالُ إن الكتب التي علقها بِخَطِّهِ من مختصراته خمسائة مجلدة، وجمع في اللغة كتاباً سَمَاهُ لِسَان الْعَرَب وَهُوَ كَبِير وخدم في ديوان الإنشاء طول عمره وولي قضاء طرابلس قَالَ الدَّهْلِي كَانَ عَنْده تشيع بِلاَ رفض وَمَات في شعبان سنة ٧١١هـ. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٥: ١٦/٦.

(٤) انظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط ٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ، ٣: ٣٦١.

قَالَ الزَّجَاجُ^(١): الْقَوَاعِدُ: "أَسَاطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعَمِّدُهَا"^(٢)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): قَوَاعِدُ السَّحَابِ: أَصُولُهَا الْمُعْتَرِضَةُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، شَبَّهَتْ بِقَوَاعِدِ الْبِنَاءِ، قَالَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سَأَلَ عَنْ سَحَابَةٍ: (كَيْفَ تَرَوْنَ قَوَاعِدَهَا وَبَوَاسِقَهَا؟)^(٤).

وقال الكفوي^(٥): القاعدة: "أصل للتي فوقها"^(٦)، وقال المناوي^(٧): القاعدة: "ما يقعد

(١) والزجاج هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج (النحوي) كان من أهل العلم والأدب والدين المتين (أخذ الأدب عن المبرد وثعلب) وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب فنسب إليه، وصنف كتابا في معاني القرآن (وله كتاب الأمالي وغيرها) توفي سنة عشر و قيل: سنة إحدى عشرة، وقيل: سنة ست عشرة وثلاثمائة. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ٤/ ٥١، ٥٢.

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى [ت: ٤٥٨ هـ] المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ١/ ٩٦.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الامام المجتهد البحر القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات. حدث عنه الدارمي وابو بكر بن أبي الدنيا وعلى بن عبد العزيز والحرث بن أبي اسامة ومحمد بن يحيى المروزي وآخرون (مولده بهراة وكان ابوه روميا، وقال احمد بن حنبل: أبو عبيد استاذ (وهو يزداد كل يوم خيرا) وسئل يحيى بن معين عنه فقال: أبو عبيد يسأل عن الناس. وقال أبو داود: ثقة مأمون. مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتئاز الذهبي، المتوفى ٧٤٨ هـ، تذكرة الحفاظ، ٢/ ٤١٧، دار احياء التراث العربي، ط ١.

(٤) خرجه البيهقي، شعب الإيمان، ٣: ٣٣، حديث رقم ١٣٦٣. عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث يعني التميمي. قال النسائي وأبو أحمد الحاكم منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وقال ابن سعد كان كثير الحديث وله أحاديث منكورة. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٠: ٣٩٦.

(٥) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب الكليات، ط، كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول، فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية، الأعلام للزركلي، ٢/ ٣٨.

(٦) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المتوفى ١٠٩٤ هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٧٠٢.

(٧) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، زين الدين، من كبار العلماء العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض، وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تأليفه، له نحو ثمانين مصنفاً، منها: الكبير، والصغير، والتام، والناقص، عاش في

عليه الشيء، أي يستقر ويثبت^(١).

فالقاعدة في المعنى اللغوي: تطلق ويراد بها الأساس والبناء.

والقاعدة في الاصطلاح:

عرفت القواعد في الاصطلاح بتعريفات عديدة منها:

القواعد: قال الجرجاني^(٢): "القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٣)،
فقليل: أمر كلي، ولم يقل: أغلبي؛ "لأن شأن القواعد أن تكون كلية"^(٤)، وإن الفروع المخرجة
منها ليست دخيلة فيها، إذ هي كلية بالنسبة إلى غير تلك الفروع المخرجة منها، فالدليل الذي
أخرج هذا الفرع، أو الفروع منها، خصصها بما وراءه من فروع^(٥).
من خلال ما سبق نستنتج أن القاعدة في الاصطلاح: الأصل الذي يبنى عليه،
للاستقرار والثبات.

القاهرة، وتوفي = بها في ٢٣ صفر. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي،
بيروت. وكتابه: كنوز الحقائق، في الحديث، ٥/ ٢٢٠.

(١) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، المتوفى:
١٠٣١هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٢٦٦، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط ١،
١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشرif الجرجاني، المتوفى ٨١٦هـ، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له العديد من
المصنفات منها كتابه التعريفات، وحاشيته على الكشف. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،
الزركلي، الأعلام، ط ١٥، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ٧: ٥.

(٣) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ،
١٧١. وقد نقله عنه المناوي، وعبر عن هذه القاعدة في الاصطلاح بـ(العرفية). انظر: عبد الرؤوف المناوي، التوقيف
على مهمات التعاريف، ط ١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ٢٦٦.

(٤) ذكر هذا المعنى: الفتوح في شرح الكوكب المنير، ١/ ٤٥.

(٥) انظر: كتاب القواعد لأبي بكر المعروف بالحصني، ١/ ١٠، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة

الترجيح في اللغة:

يدل الترجيح في معاجم اللغة على الثقل في الوزن، والتفضيل، والتقوية، قال ابن فارس: (رجح) الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة، وزيادة. وتقول: ناوأنا قوما فرجحناهم، أي كنا أرزن منهم^(١).

وقال ابن منظور: رجح: الرَّاجِحُ: الْوَازِنُ. وَرَجَحَ الشَّيْءَ يَدِيهِ: رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا ثِقْلُهُ. وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ، أَي: أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ^(٢)، وَرَجَّحَ "أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ: أَي غَلَبَهُ، مِنْ رَجَحَانَ الْمِيزَانَ"^(٣).

من خلال ماسبق يمكن القول: بأن الترجيح في الاشتقاق اللغوي يطلق، ويراد به: الثقل في الوزن، والتفضيل، والتقوى، وغلبة أحد القولين على الآخر.

الترجيح في الاصطلاح:

قال الجرجاني: "إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"^(٤). وقال المناوي^(٥): "تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر، وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين"^(٦)، أو هو "عِبَارَةٌ عَنْ بَيَّانِ فَضْلِ أَحَدِ الْمُثْلَيْنِ عَلَى

(١) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢: ٤٨٩.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢: ٤٤٥.

(٣) نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى: ٥٧٣هـ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٤ / ٢٤٣٨.

(٤) انظر: الجرجاني، التعريفات، ٥٦.

(٥) زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري: متصوّف، فاضل. تعلم في القاهرة، القاهرة، وصنف كتباً، منها: شرح المشاهد لابن عربي، حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي، ووفاته في القاهرة، ١٠٣١هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ٣: ٦٥.

(٦) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٩٥.

الآخر بِحَسَبِ الوَصْفِ، لَا بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ"^(١).

يلاحظ أن هذه التعاريف مع اختلافها في العبارة، ترجع إلى معنى واحد: تغليب أحد الدليلين على الآخر لأسباب مرجحة له.

أما تعريف "قواعد الترجيح" مركباً عند المفسرين: "فهي ضوابط وأمور أغلبية، يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة، في تفسير كتاب الله تعالى"^(٢).



المطلب الثاني

مفهوم القاعدة وبيان ألفاظها

تقول القاعدة التي هي موضوع البحث: "سبب النزول الصحيح الصريح مُرَجَّح لما وافقه من أوجه التفسير"^(٣).

شرح ألفاظ القاعدة:

سبب النزول: السبب: "كل شيء يتوصل به إلى غيره"^(٤).

والنزول في اللغة: "هبوط الشيء ووقوعه"^(٥).

وسبب النزول في الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة؛ لكن من التعريفات الدقيقة الجامعة المانعة ما عرفه الشيخ مناع القطان رحمته الله فقال: سبب النزول "ما نزل قرآن بشأنه، وقت وقوعه، كحادثة أو سؤال"^(٦).

(١) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، المتوفى: ق ١٢هـ، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ١/ ١٩٧، عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحوص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٢) الحربي، قواعد الترجيح، ٣٩.

(٣) حسين بن علي الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ط ١، الرياض، دار القاسم، ١٤١٧هـ، ٢٤١.

(٤) لسان العرب، ١/ ٤٥٨.

(٥) لسان العرب، ١/ ٤٥٨.

(٦) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص ٧٨.

قول إذا صح سبب النزول: "هذا قيد أخرج سبب النزول الضعيف؛ فلا تعويل عليه في تصحيح قول، أو تضعيف آخر، فلا بد من صحة الرواية عن النبي ﷺ أو عن الصحابة، أو عن التابعين عند من اعتمد قولهم في هذا، لذلك اعتمد العلماء الصحيح من أسباب النزول عن تعدد الأسباب، والنازل واحد"^(١).

ولذلك "إذا جاءت روايتان في نازل واحد من القرآن، وذكرت كل من الروايتين سبباً صريحاً غير ما تذكره الأخرى نظر فيهما. فإما أن تكون إحداها صحيحة، والأخرى غير صحيحة. وإما أن تكون كلتاها صحيحة، ولكن لإحداها مرجح دون الأخرى. وإما أن تكون كلتاها صحيحة، ولا مرجح لإحداها على الأخرى، ولكن يمكن الأخذ بهما معاً. وإما أن تكون كلتاها صحيحة، ولا مرجح، ولا يمكن الأخذ بهما معاً"^(٢).

وقول الصريح: قيد خرج به سبب النزول غير الصريح في السببية، فلا يعتبر مرجحاً؛ لذلك جعل العلماء صيغة سبب النزول النظر الثاني في الترجيح بين أسباب النوازل المتعددة، إذا صحت، فالصريحة هي المقدمة والمعتمدة في السببية، وأول من ألمع إلى الصراحة في السببية الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ٢٤].

فقال "هذا نص صريح صحيح في أن الآية نزلت بسبب تخرج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج"^(٣).

حيث نبه الإمام القرطبي رحمه الله على أن من أسباب النزول ما تكون صيغته صريحة، ومنها ما تكون غير صريحة.

(١) الحربي، قواعد الترجيح، ٣٩.

(٢) محمد عبد العظيم الزرقاني، المتوفى ١٣٦٧ هـ، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط ٣، ١١٦/١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥: ١٢١.

فتكون ألفاظ أسباب النزول من حيث الصيغة:

إما نصاً في السببية:

- ١ - سبب نزول هذه الآية كذا.
- ٢ - أو إذا أتى بفاء تعقيبية داخلية على مادة النزول بعد ذكر الحادثة، أو السؤال، كما إذا قال: "حدث كذا" أو "سئل رسول الله ﷺ عن كذا، فنزلت الآية.

أو تكون محتملة للسببية:

- ١ - نزلت هذه الآية في كذا.
 - ٢ - أحسب هذه الآية نزلت في كذا^(١).
- قال ابن تيمية وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب، كما تقول: عني بهذه الآية كذا^(٢).
- وقول: فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير "هذا هو الترجيح"^(٣).
- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ "إن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"^(٤).



(١) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص ٨٥.

(٢) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص ١١٦.

(٣) انظر: الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، ص ٢٤٦.

(٤) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص ١٦.

المبحث الثاني

أقوال العلماء في تقرير القاعدة، والتطبيقات على القاعدة

سيتناول هذا المبحث عرض أقوال العلماء في تقرير "القاعدة"، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: أقوال العلماء في تقرير القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة في الترجيح كثير من المفسرين، ومنهم:

الأول: الشوكاني رحمته الله^(١)، حيث استعمل هذه القاعدة في تحديد المخاطب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قال: "والخطاب للأولياء، ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها". ثم قال بعد أن ذكر الخلاف: "وقد عرفت مما قدمنا في سبب النزول^(٢) أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لمن خوطب بقوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٣).

الثاني: القرطبي^(٤): وكثيراً ما يرجح بهذه القاعدة ومن مظاهر ذلك:

(١) علي بن مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن بن مُحَمَّد بن صَلَاح بن إبراهيم بن مُحَمَّد العَفِيف بن مُحَمَّد بن رزق ومولده تقریباً في سنة ثلاثين ومائة وألف، وعرف في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان وهي قرية نشأ بها فحفظ القرآن، ثم ارتحل إلى صنعاء لطلب العلم، فقرأ على جماعة، وبرع في علم الفقه والفرائض فحقق الأزهار، وقرأ في كتب الحديث، ومن كتب التفسير وفي الأصول وفاه الله تعالى بصنعاء شهر القعدة سنة ١٢١١ هـ. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٤٧٨: ٤٨٤/١.

(٢) انظر هذا البحث، ص ١٧، المثال الثاني.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط ١، بيروت، دار الكلم الطيب، د. سنة، ١: ٥٠٧.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي فرح الانصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي. مصنف التفسير المشهور، قال الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة إطلاعه، ووفور فضله. مات سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ٩٢.

- ترجيحه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قال: "ذهب جمهور المتأولين من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين- إلى أن الحسنات هاهنا، هي الصلوات الخمس". ثم قال: "قلت: سبب النزول^(١)، يعضد قول الجمهور"^(٢).

- ومن ترجيحات القرطبي -أيضا- بهذه القاعدة، في بيان المخاطب بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، بعد ذكر اختلاف العلماء بهذا الخطاب قال: "والأول أصح؛ لما ذكرناه من سبب النزول^(٣)"^(٤).

الثالث: الشنقيطي^(٥)، حيث استعمل هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، بعد ذكر خلاف العلماء، قال: والأول هو الأصح^(٦)؛ لأن حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة، ونزول الآية الكريمة في ذلك الحلف معروف عن فعل البر من إيتاء أولى القربى والمساكين والمهاجرين، جاء أيضا في غير هذا الموضع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً لِّإِيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي: لا تحلفوا بالله عن فعل الخير، فإذا قيل لكم: اتقوا وبروا،

(١) انظر هذا البحث، المثال الرابع.

(١) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٩: ١١٢، ١١.

(٣) انظر هذا البحث، المثال الثامن.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣: ١٥٧/١٥٨.

(٥) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: ولد سنة ١٣٢٥هـ، مفسر مدرّس من علماء شنقيط، موريتانيا. ولد وتعلم بها، وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، ٦: ٤٤/٤٥.

(٦) انظر هذا البحث، المثال الخامس.

وأصلحوا بين الناس، قلت: حلفنا بالله لا نفعل ذلك، فتجعلوا الحلف بالله سبباً للامتناع من فعل الخير على الأصح في تفسير الآية^(١).

الرابع: أبو حيان^(٢)، بعد ذكر خلاف العلماء في معنى كلمة "الأنفال" في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

قال: "وهذه الأقوال الأربعة مخالفة لما تضافرت عليه أسباب النزول المروية، والجيد هو القول الأول^(٣)، وهو الذي تظاهرت الروايات به"^(٤).

هذه نبذة من أقوال المفسرين في تقرير قاعدة: "سبب النزول الصحيح الصريح مرجَّح لما وافقه من أوجه التفسير" وكلها مؤشرة لتحقيق صلاحية الترجيح بأسباب النزول الصحيح الصريح.



المطلب الثاني

الأمثلة التطبيقية على القاعدة

بعد عرض أقوال العلماء في تقرير "القاعدة"، أورد بعض الأمثلة التطبيقية عليها، في تفسير القرآن الكريم، وهي على النحو التالي:

١. من أمثلة هذه القاعدة التطبيقية: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ

(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى: ١٣٩٣هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٥/ ٤٨٧.

(٢) مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَلِيّ بن يُوسُف بن حَيَّان الغرناطي أثير الدِّين أَبُو حَيَّان الأندلسي الجبالي ولد سنة ٦٥٤ هـ، كَانَ كثير النِّظْم من الأشعار والموشحات، وَكَانَ ثَبَتًا فِيهَا يَنْقُلُهُ، عَارِفًا بِاللُّغَةِ، وَأَمَّا النَّحْوُ والتَّصْرِيفُ فَهُوَ الإِمَامُ المُطَّلَقُ فِيهَا، وَلَهُ الأَيْدِ الطُّوْلُ فِي التَّفْسِيرِ والحَدِيثِ وتراجُم النَّاسِ وَمَعْرِفَةُ طَبَقَاتِهِمْ، وَمَاتَ سنة ٧٤٥، ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٦: ٥٨/ ٦٥.

(٣) انظر هذا البحث، المثال الثالث.

(٤) محمد بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ٢٢٨: ٥.

سَيِّلاً ﴿٢٢﴾ [النساء: ٢٢]، حيث اختلف العلماء في لفظة "ما" على قولان^(١):

القول الأول: إن "ما" موصولة. فيكون معنى الآية: نهى من الله تعالى عن نكاح المرأة التي نكحها الأب.

القول الثاني: إن "ما" مصدرية. ومعناها: العقد، أي: نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله.

وقد رجح الشنقيطي القول الأول، مستعملاً هذه القاعدة، بعد ذكر أقوال العلماء في لفظة "ما" في الآية، قال: "والذي يظهر وجزم به غير واحد من المحققين أن ما موصولة واقعة على النساء اللاتي نكحهن الآباء، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٢) لأنهم كانوا ينكحون نساء آبائهم، كما يدل له سبب النزول فقد نقل ابن كثير عن أبي حاتم أن سبب نزولها^(٣)، لما توفي أبو قيس ابن الأسلت خطب ابنه امرأته، فاستأذنت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: "ارجعي إلى بيتك" فنزلت ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤) [النساء: ٢٢]^(٥).

٢. **ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة:** ما جاء في تفسير قول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥: ١٠٣؛ الشوكاني، فتح القدير، ١: ٥٠٨/٥١٠؛ محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١: ٤٧٤؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ١: ٢٢٩/٢٣٠.

(٢) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب، لا يحل لكم أن تراثوا النساء كرها، ٦١: ١٠، حديث رقم ١١٠٢٩. إسناده حسن، انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٨: ٢٤٧.

(٣) انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط٢، بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١: ٢٤٦.

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان، ١: ٢٢٩/٢٣٠.

أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾^(١)
قال ابن منظور: «وعَضَلَ المرأةَ عَنِ الزَّوْجِ: حَبَسَهَا. وَعَضَلَ الرَّجُلُ أَيْمَهُ: يَعْضُلُهَا، وَيَعْضُلُهَا عَضْلًا، وَعَضَّلَهَا: مَنَعَهَا الزَّوْجَ ظُلْمًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ)»^(٢).

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٣) ﴿كَرِهًا﴾: وَكَذَلِكَ شَيْءٌ كَرِيهٌ وَمَكْرُوهٌ. وَأَكْرَهَهُ عَلَيْهِ فَتَكَارَاهَهُ. وَتَكَرَّرَ الْأَمْرُ: كَرِهَهُ. وَأَكْرَهْتُهُ: حَمَلْتُهُ عَلَى أَمْرٍ هُوَ لَهُ كَارَةٌ، وَجَمَعَ الْمَكْرُوهَ مَكَارَهُ. وَامْرَأَةٌ مُسْتَكْرَهَةٌ: غُصِبَتْ نَفْسُهَا، فَأَكْرَهَتْ عَلَى ذَلِكَ. وَكَرَّهَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ تَكْرِيهًا: صَيَّرَهُ كَرِيهًا إِلَيْهِ، نَقِيضُ حَبِّهِ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ كَرِيهًا وَلَقَدْ كَرَّهَ كَرَاهَةً^(٤).

نقل الشوكاني اختلاف العلماء في المخاطب في الآية، فقال:

القول الأول: الخطاب للأولياء. قال: "والخطاب للأولياء، ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه البخاري^(٥)، وغيره، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: "كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها. فنزلت الآية" قال: وقد روي هذا السبب بالفاظ.

القول الثاني: الخطاب لأزواج النساء. قال: "وقيل الخطاب لأزواج النساء، إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهن، أو يفتديهن ببعض مهرهن". ثم نقل قول من قال بذلك. قال: "واختاره ابن عطية. قال: ودليل ذلك قوله: (إلا أن يأتين بفاحشة) إذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها، حتى تذهب بها لها، إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج". ثم قال:

(١) انظر: لسان العرب، ١١: ٤٥١.

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٣: ٥٣٥.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، ط ١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ، كتاب تفسير القرآن، باب، لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها، ولا تعضلوهن؛ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن، ٦: ٤٤، حديث رقم ٤٥٧٩.

وقال السدي: إذا فَعَلْنَ ذلك فخذوا مهورهن. وقال أيضا: وقال قوم: الفاحشة: البذاءة باللسان، وسوء العشرة قولاً وفعلاً. قال: وَقَالَ مالِك، وجماعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك. ثم قال بعد نقل هذه الأقوال: "وهذا كله على أن الخطاب في قوله: (ولا تعضلوهن) للأزواج.

ثم قال مرجِّحاً للقول الأول بهذه القاعدة: "وقد عرفت مما قدّمنا في سبب النزول، أن الخطاب في قوله: (ولا تعضلوهن)، لمن خوطب بقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ فيكون المعنى: ولا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن"^(١).

٣. ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾

[الأنفال: ١]

قال ابن منظور: "نَفَلَهُ نَفْلًا وَأَنْفَلَهُ إِيَّاهُ وَنَفَلَهُ، بِالتَّخْفِيفِ، وَنَفَلْتُ فُلَانًا تَنْفِيلًا: أَعْطَيْتَهُ نَفْلًا وَغُنْمًا. وَقَالَ شَمْرٌ: أَنْفَلْتُ فُلَانًا وَنَفَلْتُهُ أَيَّ أَعْطَيْتُهُ نَافِلَةً مِنَ الْمَعْرُوفِ. وَنَفَلْتُهُ: سَوَّغْتَ لَهُ مَا غَنِمَ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ)؛ يُقَالُ الْغَنَائِمُ، وَاحِدُهَا نَفْلٌ"^(٢).

قال ابن عطية^(٣): "واختلف الناس في المراد بـ"الأنفال" في هذه الآية"^(٤).

قال: قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وعطاء وابن زيد: "هي الغنائم مجملة، قالوا: وذلك أن سبب الآية ما جرى يوم بدر، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا يوم بدر ثلاث فرق: فرقة أقامت مع رسول الله ﷺ في العريش الذي صنع له وحمته وآنسته، وفرقة أحاطت بعسكر العدو وأسلاهم لما انكشفوا، وفرقة اتبعوا العدو، فقتلوا وأسروا.

(١) الشوكاني، فتح القدير، ١: ٥٠٧.

(٢) انظر: لسان العرب، ١١: ٦٧١.

(٣) عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي. طبقات وكان فقيها، عارفا بالأحكام، والحديث، والتفسير، بارع الأدب، بصيرا بلسان العرب، المتوفى: ٥٤١ هـ. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ٦٠.

(٤) انظر هذه الأقوال أيضا في: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣: ٧-٣؛ أبو حيان، البحر المحيط، ٢٨٦: ٥.

ثم ذكر لهذا القول عدة آثار منها:

- قوله: وقال ابن عباس في كتاب الطبري^(١): وكان رسول الله ﷺ قد حرّض الناس قبل ذلك، فقال: "من قتل قتيلًا، أو أسر أسيرًا؛ فله كذا، وله كذا"، فسارع الشبان، وبقي الشيوخ عند الرايات، فلما انجلت الحرب، واجتمع الناس، رأت كل فرقة الفضل لنفسها، وقالت: نحن أولى بالمغنم، وساءت أخلاقهم في ذلك، فنزلت الآية، بأن الغنائم لله وللرسول، فكفوا، فقسمه حينئذ رسول الله ﷺ على السواء^{(٢)(٣)}.
- وأسند الطبري وغيره عن أبي أمامة الباهلي، قال: "سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال؟" فقال: فينا أهل بدر نزلت، حين اختلفنا، وساءت أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسول الله ﷺ وقسمه ﷺ عن بواء، يقول على سواء..^(٤).
- ومنها: قال: مما جرى أيضا يوم بدر، ف قيل: ما أسنده الطبري عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما كان يوم بدر، قتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن العاصي، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكثيفة، فجئت به إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: هذا السيف قد شفى الله به من المشركين، فأعطني. فقال: "ليس هذا لي ولا لك، فاطرحه في القبض. فطرحته، فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلمي، قال فما جاوزت إلا قريبا، حتى نزلت عليه سورة الأنفال، فقال: "اذهب فخذ سيفك فإنك سألتني السيف وليس لي، وإنه قد صار لي فهو لك"^(٥).

(١) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، إمام المفسرين، صاحب جامع البيان، وتاريخ الأمم، وتهذيب الآثار، توفي ٣١٠هـ، انظر: محمد بن علي بن أحمد، الداودي، طبقات المفسرين، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د. سنة، ١١٠: ٢.

(٢) انظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ١١: ١٢.

(٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم ١٢٨١٧، ٥١٤: ٦.

(٤) الطبري، جامع البيان، ١١: ١٤.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١٢٩: ٣، حديث رقم ١٥٥٦. إسناده ضعيف.

وقال ابن عطية بعد ذكر الآثار: "فيجيء من مجموع هذه الآثار أن نفوس أهل بدر تنافرت ووقع فيها ما يقع في نفوس البشر من إرادة الأثرة، لا سيما من أبل، فأنزل الله ﷻ الآية، فرضي المسلمون وسلموا، فأصلح الله ذات بينهم ورد عليهم غنائمهم"^(١) وقال: بعض أهل هذا التأويل عكرمة ومجاهد: كان هذا الحكم من الله لرفع الشغب، ثم نسخ بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

وضعف هذا القول بقوله: وقال ابن زيد: لم يقع في الآية نسخ، وإنما أخبر أن الغنائم لله من حيث هي ملكه ورزقه، وللرسول، من حيث هو مبین بها أحكام الله، والصادع بها، ليقع التسليم فيها من الناس، وحكم القسمة نازل خلال ذلك، ولا شك في أن الغنائم وغيرها، والدنيا بأسرها، هي لله وللرسول.

قال القاضي أبو محمد^(٢): وقال ابن عباس أيضا: "الأنفال" في الآية: ما يعطيه الإمام لمن رآه من سيف، أو فرس، أو نحوه. وهذا أيضا يحسن مع الآية، ومع ما ذكرناه من آثار يوم بدر. ثم قال: وقال علي بن صالح بن جني، والحسن فيما حكى المهدي: "الأنفال" في الآية: ما تجيء به السرايا خاصة.

قال القاضي أبو محمد: "وهذا القول بعيد عن الآية، غير ملتئم مع الأسباب المذكورة، بل يجيء خارجا عن يوم بدر".

ثم نقل قول مجاهد: "الأنفال" في الآية: الخُمُس. قال المهاجرون: لم يخرج منا هذا الخمس، فقال الله تعالى: هو لله وللرسول. فقال: وهذا أيضا قول قليل التناسب مع الآية. ثم نقل قول ابن عباس وعطاء: "الأنفال" في الآية: ما شد من أموال المشركين إلى المسلمين، كالفرس، والغائر والعبد الآبق، هو للنبي ﷺ يصنع فيه ما شاء. وقال ابن عباس أيضا: "الأنفال" في الآية: ما أصيب من أموال المشركين بعد قسمة الغنيمة، هو لله ورسوله^(٣).

(١) عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٢: ٤٩٨/٤٩٦.

(٢) انظر: أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ، ٤٥٢.

(٣) هو ابن عطية، قد سبق تخريجه.

قال القاضي أبو محمد: وهذان القولان لا تخرج بهما الآية عن الأسباب التي رويت في يوم بدر، ولا تختص الآية بيوم بدر على هذا، وكأن هاتين المقاتلتين، إنما هي فيما ناله الجيش دون قتال، وبعد تمام الحرب وارتفاع الخوف.

ثم قال ابن عطية بعد سرد هذه الأقوال مستعملاً هذه القاعدة: "وأولى هذه الأقوال وأوضحها، القول الأول الذي تظاهرت الروايات بأسبابه، وناسبه الوقت الذي نزلت الآية فيه"^(١).

ورجح أبو حيان -أيضاً- القول الأول، استناداً على هذه القاعدة، بعد ذكر خلاف العلماء في معنى "الأنفال" في الآية قال: "وهذه الأقوال الأربعة مخالفة لما تضافرت عليه أسباب النزول المروية، والجيد هو القول الأول، وهو الذي تظاهرت الروايات به"^(٢).

وعلى الترجيح بهذه القاعدة، يكون معنى "الأنفال" في الآية: (هي الغنائم)؛ وذلك لما صح في سبب نزول هذه الآية، قال البخاري: قال ابن عباس: "الأنفال": المغنم. عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما، قال: "نزلت في بدر"^(٣). والله اعلم.

٤. ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة : ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

نقل القرطبي اختلاف أهل التأويل في معنى (الحسنات) في الآية على أقوال:
القول الأول: إن الحسنات هاهنا هي الصلوات الخمس. قال: ذهب جمهور المتأولين من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين- إلى أن الحسنات هاهنا هي الصلوات الخمس.

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم ١٢٧١٨، ٤٩٧: ٦.

(٢) عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٤٩٨/ ٤٩٦.

(٣) أبو حيان، البحر المحيط، ٢٦٨: ٥.

(٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، ٦: ٦١، حديث رقم ٤٦٤٥.

القول الثاني، قال: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الحسنات قول الرجل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ثم قال القرطبي مستعملاً هذه القاعدة في ترجيح سبب النزول يعضد قول الجمهور، نزلت في رجل من الأنصار، قيل: هو أبو اليسر بن عمرو. وقيل: اسمه عباد، خلا بامرأة فقبلها^(١).

روى الترمذي عن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عاجلت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، وأنا هذا، فاقض في ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله! لو سترت على نفسك، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً فانطلق الرجل، فأتبعه رسول الله ﷺ رجلاً فدعاه، فتلا عليه: "أقم الصلاة طرقي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين" إلى آخر الآية، فقال رجل من القوم: هذا له خاصّة؟ قال: "(لا)، بل للناس كافة". قال الترمذي: حديث صحيح^(٢).

ونجد مانقله القرطبي هو اختلاف تنوع، لا تضاد، وهذا ماذهب إليه ابن عطية قال: وهذا على جهة المثال في الحسنات، والذي يظهر، أن اللفظ عام في الحسنات، خاص في السيئات؛ لقوله ﷺ: "مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ". والله اعلم.

٥. ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٩: ١١٠/١١٢.

(٢) انظر: محمد بن عيسى الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، تحقيق: أحمد شاكر، ج ١٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ج ٣، وإبراهيم عطوة ج ٤٥، ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، أبواب تفسير القرآن (باب من سورة هود، ١٤٠: ٥، حديث رقم ٣١١٢).

قال ابن منظور: "وَالْفِعْلُ إِلَى يُؤْلِي إِيلَاءً: حَلَفَ، وَتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِّياً وَتَأَلَّى يَأْتَلِي إِتْلَاءً. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَرَبِيِّ: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ)"^(١).

اختلف المفسرون في معنى: "وَلَا يَأْتَلِ" في الآية على أقوال^(٢):

القول الأول: ولا يأتل، أي: يحلف.

القول الثاني: لا يُقَصِّر أصحاب الفضل.

والقول الأول أولى بالصواب، اعتماداً على هذه القاعدة: لما ثبت في الأحاديث الصحاح، فلما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله، فأنزل، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ينفق على مسطح لقربته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً، بعد الذي قال لعائشة. فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قال أبو بكر: "بلى، والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله لا أنزعها عنه أبداً"^(٣).

وقد رجح الشنقيطي هذا القول بهذه القاعدة، بعد ذكر خلاف العلماء في الآية، قال: والأول هو الأصح؛ لأن حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة، ونزول الآية الكريمة في ذلك الحلف معروف. وهذا الذي تضمنته هذه الآية الكريمة من النهي عن الحلف عن فعل البر من إيتاء أولي القربى، والمساكين، والمهاجرين^(٤)، وقال الشوكاني بعد أن ساق الأقوال في الآية: "والأول أولى بدلل سبب النزول"^(٥).

(١) انظر: لسان العرب، ٤٠: ١٤.

(٢) انظر: الشوكاني، فتح القدير، ٤: ١٩-٢٢؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ٤٨٦: ٥/٤٨٧.

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، ١٣٨: ٨، حديث رقم ٦٦٧٩؛ مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ٤: ١٢٩، حديث رقم ٢٧٧٠.

(٤) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ٥: ٤٨٦/٤٨٧.

(٥) الشوكاني، فتح القدير، ٤: ١٩-٢٢.

٦. ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

قال ابن منظور: "والإِقْسَاطُ: العَدْلُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْحُكْمِ؛ يُقَالُ: أَقْسَطْتُ بَيْنَهُمْ وَأَقْسَطْتُ إِلَيْهِمْ. وَقَسَّطَ الشَّيْءَ: فَرَّقَهُ"^(١).

قال ابن القيم: وقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ نصب على الحال. وفيه وجهان: أحدهما: أنه حال من الفاعل في «شهد الله»، والعامل فيه معنى الفعل.

والمعنى على هذا: شهد الله حال قيامه بالقسط: أنه لا إله إلا هو.

والثاني: أنه حال من قوله: «هو» والعامل فيها معنى النفي، أي لا إله إلا هو حال كونه قائماً بالقسط. ثم قال ابن القيم مرجحاً للقول الأول، استناداً على هذه القاعدة في ترجيحه: فإن العدل يكون في القول والفعل، و«المقسط» هو العادل في قوله وفعله.

فشهد الله قائماً بالعدل قولاً وفعلًا: أنه لا إله إلا هو. وفي ذلك تحقيق لكون هذه الشهادة شهادة عدل وقسط. وهي أعدل شهادة، كما أن المشهود به أعدل الشيء، وأصح وأحقه. قال: وذكر ابن السائب^(٢) وغيره في سبب نزول الآية: ما يشهد بذلك. وهو «أن حبرين من أحبار الشام قدما على النبي ﷺ. فلما أبصرا المدينة، قال أحدهما لصاحبه: ما أشبه هذه المدينة بمدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان. فلما دخلا على النبي ﷺ قال له: أنت محمد؟ قال: "نعم"

(١) انظر: لسان العرب، ٣٧٨: ٧.

(٢) هشام بن الكلبي وهو هشام بن محمد بن السائب هو الكلبي صاحب التفسير، قال أحمد هشام بن الكلبي الغالب عليه الأخبار والأسفار والنسبة، ولا أعرف له شيئاً من المسند. انظر: أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٢١٢/٨. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، ط ١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

قالا: وأحمد؟ قال: "نعم". قالا: نسألك عن شهادة. فإن أخبرتنا بها آمنا بك. قال "سلاني". قالا: أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله. فنزلت: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْآيَةُ" (١) (٢).
٧. ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: ما جاء في تفسير بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَظْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ذكر القرطبي اختلاف العلماء في المخاطب بقوله (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) في الآية على قولين:
القول الأول: الخطاب للأولياء.

قال: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) وروى البخاري عن الحسن، أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ (٣). ثم قال: فالخطاب إذاً في قوله تعالى: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ" للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن.

القول الثاني: الخطاب لأزواج النساء.

قال: وقد قيل: إن الخطاب في ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجال مضارة عضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها. ثم رجح بين القولين، مستعملاً هذه القاعدة، فقال: والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول. والله أعلم (٤).

وقد اقتصر جماعة من المفسرين على ما رجحته القاعدة، ولم يذكروا غيره، مستندين إلى سبب النزول منهم:

-
- (١) ينظر: الواحدي، أسباب نزول القرآن، ١٠١: ١. قَالَ أَحْمَدُ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ وَالْأَسَارُ وَالنِّسْبَةُ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْمُسْنَدِ. انظر: أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٨/ ٢١٢.
(٢) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ط، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م، ١٨٥.
(٣) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن، ٦: ٢٩، حديث رقم ٤٥٢٩.
(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣: ١٥٧-١٥٨.

- ابن جرير الطبري، قال: ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت، كان زوجها من ابن عم لها، فطلقها، وتركها، فلم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها منه، فأبى أن يزوجه إياه، ومنعها منه، وهي فيه راغبة. ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك، فنزلت فيه هذه الآية.
- ثم قال: "والصواب من القول في هذه الآية أن يقال: إن الله تعالى أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء، بعضهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن، فَبِنَّ منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق، أو فسخ نكاح، وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته، أو في أمر جابر بن عبد الله ﷺ وأمر ابنة عمه. وأي ذلك كان، فالآية دالة على ما ذكرت"^(١).
- ومنهم ابن العربي، قال: "وقد صح أن معقل بن يسار كانت له أخت فطلقها زوجها، فلما انقضت عدتها خطبها، فأبى معقل، فأنزل الله تعالى هذه الآية".
- وفي الآية أسئلة كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح، خرجه البخاري^(٢).
- ومنهم ابن كثير^(٣)، قال: "وهكذا ذكر غير واحد من السلف، أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وأخته. وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله ﷺ وابنة عم له، والصحيح الأول. والله أعلم"^(٤).
٨. ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: ما جاء في تفسير قول الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّةِ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥: ٢٣.

(٢) انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ١٢٧: ٢.

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء، الحافظ عماد الدين أبو الفداء، أخذ الكثير عن ابن تيمية، وأقبل على حفظ المتن (ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ) حتى برع في ذلك وهو شاب (وصنّف في صغره كتاب الأحكام على

أبواب التنبيه) والتاريخ المسمّى بالبداية والنهاية، والتفسير، انظر: الداوودي، طبقات المفسرين، ١: ١١١.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٧٧: ١.

أَتَقَرُّ وَأَتَوُّا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ [البقرة: ١٨٩].

اختلف علماء التفسير في المراد من البيوت على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: المراد بالبيوت المنازل قاله ابن عباس، وقتادة.

القول الثاني: المراد بالبيوت النساء، أمرنا بإتيانهن من القبل لا من الدير قاله زيد.

القول الثالث: المراد بالبيوت تمثل أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجهها.

وأولى هذه الأقوال بالصواب هو القول الأول، وذلك لما صح في سبب نزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه^(٢) قال: كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قبل بابه، فكأنه غير بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]^(٣).

٩. ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: ما جاء في تفسير بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال أبو جعفر^(٤) (خُذِ الْعَفْوَ).. فيها خمسة أقوال.. من العلماء من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة.. ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار.. ومنهم من قال

(١) انظر: القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٢٣٤، ٢٣٣.

(٢) البراء ابن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي (له ولأبيه صحبة) رده النبي ﷺ يوم بدر قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر، روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (وغيرهما) توفي سنة اثنتين وسبعين. الإصابة في تمييز الصحابة، ١/ ٤١٢.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب أبواب العمرة - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، ٨/ ٣، حديث، ١٨٠٣.

(٤) أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس: مفسر، أديب. مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء فطويه وابن الأنباري. زار العراق واجتمع بعلمائه. وصنف (تفسير القرآن) و(إعراب القرآن، خ) و(تفسير أبيات سيبويه، ط) و(ناسخ القرآن ومنسوخه، ط) و(معاني القرآن، خ) الجزء الأول منه، و(شرح المعلقات السبع، ط) الأعلام للزركلي، ١/ ٢٠٨.

خذ العفو أي الزكاة المفروضة.. ومنهم من قال هو أمر بالاحتمال وترك الغلظة والفظاظة غير منسوخة.. فممن روى أنها منسوخة بالزكاة ابن عباس قال (خُذِ الْعَفْوَ) يقول خذ ما عفا وما أتوك به ثم قال وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها موضعها.. وقال الضحاك نزلت الزكاة فنسخت كل صدقة في القرآن

وحدثنا.. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا حسين بن الاسود عن عمرو عن أسباط عن السدي (خُذِ الْعَفْوَ) قال الفضل من المال نسخته الزكاة.. والقول الثاني أنها منسوخة بالغلظة قول زيد قال (خُذِ الْعَفْوَ) قال فأقام النبي ﷺ بمكة عشر سنين لا يعرض عن أحد ولا يقاتله ثم أمره الله ﷻ أن يقعد لهم كل مرصد وأن لا يقبل لهم إلا الإسلام وأنزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، فنسخ هذا العفو.. والقول الثالث أن العفو الزكاة.. قال مجاهد وكان إبراهيم بن محمد بن عرفة يميل الى هذا القول قال لأن الزكاة يسير من كثير.. والقول الرابع أن العفو شيء من المال سوى الزكاة قول القاسم وسالم قالوا هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى .

والقول الخامس: قول عبد الله وعروة ابني الزبير كما قرئ.. على أحمد بن شعيب عن هارون بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير، قال: انما أنزل الله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ) من أخلاق الناس

وهذه القول هو الذي ترجحه هذه القاعدة؛ لصحة إسناده، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحداً مخالفته، والمعنى عليه (خُذِ الْعَفْوَ) أي السهل من أخلاق الناس، ولا تغلظ عليهم، ولا تعنف بهم، وكذا كانت أخلاقه ﷺ أنه ما لقي أحداً بمكروه في وجهه، ولا ضرب أحداً بيده، وقيل لعائشة ؓ ما كان خلق رسول الله ﷺ الذي

مدحه الله تعالى به فقال ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] فقالت كان خلقه القرآن^(١).

١٠. ومن الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

اختلف علماء التفسير في تفسير قول الله ﷻ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المراد بالمحصنات هاهنا الأزواج، قاله ابن عباس، وابن مسعود وغيرهم ﷺ.

القول الثاني: المراد بالمحصنات العفائف، أي كل النساء حرام، ولبسهن اسم الإحصان، إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك.

القول الثالث: أن المراد بالمحصنات الحرائر، والمراد حرمت عليكم الحرائر من الناس، وأحل لكم ما ملكت أيما نكم من الإماء^(٢).

وهذا القول هو الذي ترجحه القاعدة التفسيرية؛ لموافقه روايات سبب النزول الصحيح الصريح، والتي منها ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال إن ناساً: "أصابوا سييا يوم أوطاس هن أزواج، فتخوفوا، فأنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]^(٣).

بهذا اختتم البحث بذكر الأمثلة في تطبيقات المفسرين على القاعدة: "سبب النزول الصحيح الصريح مُرجَّح لما وافقه من أوجه التفسير عند الاختلاف" في الترجيح بين

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مسند النساء - مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، ٤٢/١٨٣، حديث، ٢٥٣٠٢، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، المتوفى: ٣٣٨ هـ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، مؤسسة الكتب الثقافية، ص ١٤٣.

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان، ٢/٤٣٤، ٤٣٢، ابن عطية في المحرر الوجيز، ١٢١، ١٢٠، أبو حيان في البحر المحيط، ٣/٢٢٢، والشنقيطي في أضواء البيان، ١/٣٧٧، ٣٧٦.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، ٣/١٠٨، حديث، ١٤٥٦.

الأقوال، بأسباب النزول الصحيحة الصريحة. وهذا يثبت جهود العلماء في معرفة دلالات الآيات القرآنية، والبحث عن الحق فيها.



الخاتمة

فهذه خاتمة البحث والذي أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولعل مما يذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

- ١- أن القاعدة "سبب النزول الصحيح الصريح مُرجَّح لما وافقه من أوجه التفسير عند الاختلاف" لها تطبيقات كثيرة في كتب المفسرين قديماً وحديثاً.
- ٢- أن قواعد الترجيح من الموضوعات المهمة التي يستعين بها المفسر في الترجيح بين الأقوال والآراء، لمعرفة القول الحق من القول الباطل.
- ٣- معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية فهماً صحيحاً سليماً.
- ٤- يصار لهذه القاعدة إذا كان سبب النزول صحيحاً ومؤيداً لأحد الأقوال.
- ٥- قواعد الترجيح موضوع يحتاج مزيد من العناية والاهتمام، من خلال تتبع مناهج المفسرين في الترجيح في تفاسيرهم، أو يفرد كل قاعدة منها بالدراسة، والبحث، وبسط الأمثلة عليها من كتب التفسير عموماً.



التوصيات

بعد دراستي لمعنى القاعدة: أوصي بمزيد من العناية بقواعد تفسير القرآن الكريم عموماً، والترجيح خصوصاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

١. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.سنة.
٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مقدمة في أصول التفسير، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م.
٣. أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل. (ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
٤. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٥. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦. الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٧. ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣.
٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد، ط ٢، دار الرياض، طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٩. حازم خالـد، إبحار فر روائـع أمهات الكتب، د.ط، مصر، وكالة الصحافة العربية، ١٤٣٨هـ.
١٠. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١١. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط ١، بيروت، دار ابن كثير.

١٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تفسير القرآن الكريم، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، ط ١، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ.
١٣. الجرجاني، أحمد بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٤. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، تحقيق: أحمد شاكر، ج ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ج ٣، وإبراهيم عطوة، ج ٤، ٥، ط ٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٥. المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ط ١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٠هـ.
١٦. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير، ط ١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٨. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
١٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، ط ٢، بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢١. ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٢. الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ط١، الرياض، دار القاسم، ١٤١٧هـ.
٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
٢٤. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٢٥. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٢٦. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.
٢٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٢٨. النحاس، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل، النسخ والمنسوخ، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، ط١، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ.
٢٩. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تهذيب التهذيب، ط١، الهند، دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ.
٣٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٣١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَرْدِي الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتحرير أحاديثه: مختار أحمد

الندوي، ط ١، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٢. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، أسباب نزول القرآن. المحقق: كمال بسيوني زغلول، ط ١، بيروت، دار الكتب، ١٤١١هـ.

٣٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.